الباب الثالث

فقْهُ المُعَامَلاَتْ

وَدَوْرُهُ فى تنْظيم الإنتاج

- نظرة الإسلام للعقود وآدابها
- أنواع العقود
- تنظيم السوق

obeikandl.com

فقه المعاملات

ودوره فى تنظيم الإنتاج

وإذا كان المال قوام الحياة وضرورة من ضروریاتها، فإن السعى لكسبه والعمل لحيازته وتنميته واجب لا يستقر معاش المسلم، ولا تهنأ حياته بدونه. يقول الله تعالى: ﴿ **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ [الملك: ١٥]. ويقول: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ١٠]. وفى الحديث «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة»(١).

والإسلام حين يقرر ذلك يهتم بتنمية موارد الأمة، ويسعى سعيًا حثيثًا فى إيجاد الحوافز التى تنمى الإنتاج وتدفعه إلى أرقى معدلاته وأرفع مستوياته، ولا أدل على ذلك من إعطائه المال الخاص حق المال العام فى حمايته وحفظه ووصفه بأنه قوام الحياة وبه يقوم عمرانها. وإلى ذلك الإشارة بخطاب الأمة كلها بقوله سبحانه: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ [النساء: ٥].

ويهدف الإسلام من دفع عجلة الإنتاج والاستثمار إلى إيجاد الحياة الطيبة التى ينتفى منها شبح الجوع والخوف وترفرف عليها مظلة العدالة والأمن، ويسودها روح التكافل والإخاء وتبادل المنافع والمصالح: وتختفى منها أساليب الاحتكار والكنز، والأساليب التى تؤدى إلى جعل الأموال دولة بين الأغنياء وحدهم. وذلك وعد الله سبحانه وتعالى للفرد المؤمن

---

(١) مشكاة المصابيح: ٢ : ٧٨.

وللمجتمع المؤمن بقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. ووعيده الشديد عند كفران نعمه وحبس خيراته عن عباده بقوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

والإسلام فى تنظيمه للإنتاج وتشجيعه للاستثمار يتبع خطوطًا عريضة وقواعد واسعة، تتسع لما يأتى به الزمان وتستحدثه جهود الإنسان، لكنه يضبط هذه القواعد وتلك الخطوط بحدود تؤكد حق الفطرة البشرية فى التملك والتعمير والعمل شريطة أن يكون ذلك فى دائرتين هامتين:

– دائرة الحلال، فلا يصح ولا يجوز للمسلم أن يتجاوزها إلى الحرام كيلا تفسد الفطرة فيفسد المجتمع ويشيع فيه الباطل: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤] «وكل جسد نبت من حرام فالنار أولى به»، ودائرة العدل فيما بين الناس وبعضهم بعضًا فلا يصح ولا يجوز للمسلم أن يتجاوزها إلى الظلم والطغيان فيستحل مال أخيه بغير حق: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧] «ولا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»، وسنجمع شمل هذه الضوابط فى استعراضها فى ثلاثة فصول نتحدث فى الفصل الأول عن نظرة الإسلام للعقود التى يتم على

أساسها الإنتاج والشروط التى يجب أن تتوفر فيها، والضمانات التى شرعها الإسلام للزومها عند الصحة والطرق التى تحفظ بها الحقوق عند الحاجة للفسخ والبطلان والجوانب المتممة لها والمتصلة بالحياة الاجتماعية والأخلاقية، ليتضح لنا تكامل الإسلام وشموله. وفى الفصل الثانى نتحدث عن أنواع العقود من حيث شمولها لكل ما تحتاجه المعاملات المختلطة من مشاركة وائتمان وقرض ومضاربة وإعارة ووديعة ومؤاجرة. وفى الفصل الثالث نتحدث عن تنظيم السوق وأهمية ضمان المنافسة المشروعة البعيدة عن ضغط الاحتكاريين والمرابين، والمتلاعبين بالسلع بالطرق الملتوية والمنحرفة، وعن أهمية ضبط الأسواق بمعاييرها وموازينها وتسعير الحاجيات التى تشتد الحاجة إليها من طعام وإدام بحيث يثمر هذا التنظيم تيسير حاجات المجتمع مما يعين على رواج التجارة وازدهارها ورخاء المجتمع واستقراره. ويثمر ذلك كله المجتمع الصالح المتراحم المتعاون على البر والتقوى.

* * *

الفصل الأول

نظرة الإسلام إلى العقود وآدابها

١- عقود المعاملات ينظر فيها للمقاصد والمصالح:

يفرق الإسلام بين العبادات والمعاملات فى المنهج والتشريع، فعلى حين أن العبادات الأصل فيها التوقف على ما جاء به الشرع والتقيد بالصور التى أمر بها لأن الغرض منها التعبد والتقرب إلى الله. أما المعاملات فالأصل فيها تحقيق مصالح العباد فى المعاش والحياة ورفع الحرج عنهم بعيداً عن الباطل والحرام. يقول ابن تيمية عليه رحمة الله فى توضيح ذلك الفرق الهام بين المعاملات والعبادات أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

«عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها فى دنياهم: فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التى أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهى ما اعتاده الناس فى دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيها عدم الحظر؛ فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك لأن الأمر والنهى هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها. فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟! وما لم يثبت من العبادات أنه منهى عنه كيف يحكم على أنه محظور؟! ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل فى العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى. وإلا دخلنا فى معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا فى

معنى قوله: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالاً ﴾ [يونس: ٥٩] ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه الله فى سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ * وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٦ – ١٣٨] فذكر ما ابتدعوه من العبادات، ومن التحريمات وفى صحيح مسلم عن عياض ابن حمار رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: (قال الله تعالى: إنى خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهّم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانًا)[١].

وهذه (قاعدة عظيمة نافعة) وإذا كان كذلك فنقول: (البيع والهبة والإجارة وغيرها هى من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاشهم كالأكل والشرب واللباس – فإن الشريعة قد جاءت فى هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغى، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة فى أنواع هذه ومقاديرها وصفاتها)[٢].

---

(١) حديث رواه مسلم.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٩: ١٦ – ١٨.

٢- العقود فى الإسلام تنعقد بكل ما يدل على مقصودها :

وبناء على الأصل السابق فقد حرر الإسلام العقود من الشكلية التى تقيد حركتها فلم يشترط لها صيغة معينة، بل كل ما دل على الإيجاب والقبول عد عقداً وترتبت عليه آثاره ما دام قد عقده من لهم أهلية التعاقد وتم فيما يجوز التعاقد فيه. وهذا يتسع لعوائد الناس وأعرافهم ويسمح للاختلافات التى تنشأ تبعًا لفروق التقاليد والمعاملات.

يقول ابن تيمية رحمه الله فى ذلك بعد أن عدد الأقوال فى العقود مختارا الرأى الآتى :

« فكل ما عده الناس بيعًا وإجارة فهو بيع وإجارة، وإن اختلف اصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا فى الشرع ولا فى اللغة بل يتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم، فإن لفظ البيع والإجارة فى لغة العرب ليس هو اللفظ الذى فى لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة، بل قد تختلف أنواع اللغة الواحدة، ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات فى المعاملات ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم وإن كان يستحب بعض الصفات. وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد »(١).

وهذه القاعدة الجامعة التى ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هى التى تدل عليها أصول الشريعة وهى التى تعرفها القلوب وذلك أن الله سبحانه قال : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم...** ﴾ [النساء: ٣]. وقال : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال : ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً** ﴾ [النساء: ٤] ﴿ **إِلاَّ أَن تَكُونَ**

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٩ : ٧.

تجَـــارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النســـاء: ٢٩] ﴿فَـإِنْ أَرْضَـعْنَ لَكُمْ فَـآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] إلى غير ذلك من الآيات المشروع فيها هذه العقود إما أمراً وإما إباحة، والنهى فيها عن بعضها فإن الدلالة فيها من وجوه:

١ – اكتفى بالتراضى فى البيع ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ وبطيب النفس فى التبرع فى قوله ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ فتلك الآية فى جنس المعاوضات وهذه الآية فى جنس التبرعات، ولم يشترط لفظًا معينًا ولا فعلاً معينًا يدل على التراضى وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس فى أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضى وطيب النفس بطرق متعددة.

٢ – الوجه الثانى أن هذه الأسماء جاءت فى كتاب الله وسنة رسوله معلقًا بها أحكام شرعية، وكل اسم فلابد له من حد. فمنه ما يعلم حده باللغة كالشمس. ومنه ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق ... وما لم يكن له حد فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور فى قوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه».

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدًا لا فى كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ وغيرها(١).

٣- والعقود فى الإسلام لا تتم إلا برضا المتعاقدين واتفاقهما:

والإسلام يهتم بأن يكون التعاقد بين الناس نتيجة إرادة حرة مبعثها رضا الطرفين وموافقتهما على إتمام التعاقد. يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] هذه الآية فى المعاوضات. وفى التبرعات يقول

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٩: ١٣.

سبحانه: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: ٤]. وصيغة ذلك القبول والإيجاب من غير تزييف للإرادة أو إكراه على الإتمام. وقد أوصى رسول الله ﷺ الرجل الذى شكى له بأنه يخدع فى المعاملات أن يقول عند بيعه وشرائه: «لا خلابة» أى لا خديعة، وقد وفر الإسلام الحماية الكاملة والرعاية التامة لموضوع رضا الطرفين باشتراط أهلية التكليف للمتعاقدين[1]، وبأن أفسح المجال للخيار بين المتعاقدين، فكان خيار الغبن، وخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية على تفصيل فى ذلك فى كتب الفقه.

٤- كما يوجب الإسلام توثيق العقود ضمانًا للحقوق وإقامة للعدل بين الناس:

ويهتم الإسلام بتوثيق العقود بالكتابة والإشهاد عليها خاصة العقود ذات الآجال الطويلة والمراحل المتعددة وعقود الدين، ليضمن لكل ذى حق حقه وليبتعد الناس عن التنازع والتغابن، وليستطيعوا إقامة العدل عند حدوث الاختلاف والتخاصم. وقد نزلت أطول آية فى القرآن فى ذلك الأمر مفصلة ومبينة له، اهتمامًا وتقديرًا من الشارع الحكيم لما جبلت عليه النفوس من التباين والتقلب بحدوث المطامع والجحود. وقد جاءت الآية صورة من الإعجاز التشريعى الحكيم. يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾.

- ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾.

- ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾.

- ﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾.

(١) البلوغ والعقل.

- ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾.

- ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ﴾.

- ﴿ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾.

- ﴿ وَلا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾.

- ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلاَّ تَرْتَابُوا ﴾.

- ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾.

- ﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾.

- ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٥- ويجب أن تحقق العقود العدل بين المتعاقدين وتبتعد عن الظلم:

وتبنى العقود فى الإسلام على تحقيق العدل والبعد عن الظلم، لأن الأصل أنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه، ولا تطيب النفس إلا بأن تقدم ما عندها طائعة غير مكرهة، راضية غير مخدوعة أو مغشوشة. (فمن العدل ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشترى، وتسليم المبيع على البائع للمشترى، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة وأن جزاء القرض الوفاء والحمد)[١].

---

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٨ : ٣٨٤.

ومنه ما هو خفى جاءت به الشرائع أو شريعة أهل الإسلام، فقد نهينا عن المعاملات التى تسبب أكل المال بالباطل كعقود الربا والميسر وما يجرى مجراهما مثل بيع الغرر وحبل الحبلة. أو العقود التى يحدث فيها الغش وكتمان العيب فى المبيع، فإن ظاهرهما الصحة والرضا بين المتعاقدين وخاصة عند حاجة المشترى، ولكن باطنهما ينطوى على الظلم والاستغلال.

٦ - ويجب أن تحقق العقود والمعاملات مقاصد الشريعة فى العبادة والأخلاق:

وتخدم العقود والمعاملات مقاصد الشريعة بتحقيق مصالح الناس فى الكسب وتبادل المنافع وتيسير وسائل الحياة، شريطة ألا تنفصل عن تزكية الإنسان وذلك بأن تعظم شعائر الله وتعمل على إقامتها والمحافظة عليها وتصون الأخلاق الطيبة والآداب الكريمة، وألا تسىء إلى رابطة الإخاء أو تهدر قيمة من القيم الإسلامية الكريمة. فإذا خالفت ذلك وأرادت أن تولى وجهها شطر المنافع المادية وحدها غير ملتفتة لهذه الحدود والآداب، فقد تولاها الشيطان ودخلت فى أحابيل وسائل الكسب الخبيث، وفى ذلك تدمير لحياة الفرد والجماعة وزعزعة لنظام المجتمع والأخلاق، وهدم لكيان الثقة والطمأنينة بين الناس، ومن ثم تصبح المؤسسات والشركات عصابات للسرقة والرشوة والاختلاس(١). وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين. يقول الرسول ﷺ: «أيها الناس .. إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا. وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل

(١) ولعل ما حدث الآن وما يحدث من رشاوى الشركات العالمية والاختلاسات ما يؤيد ذلك.

يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له[1].

ووصف الله عباده المؤمنين بقوله: ﴿ **رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ [النور: ٣٧، ٣٨].

ومن هنا فقد نهى الإسلام عن جملة من العقود والمعاملات لما يترتب عليها من مفاسد ومخالفات منها:

١- النهى عن البيع وقت النداء للصلاة وخاصة الجمعة لتعينها على كل مسلم مقيم خال من الأعذار الشرعية. يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الجمعة: ٩] وقد اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثانى.

٢- النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه لما يؤدى هذا إلى الاعتداء على حق ثبت للمشترى الأول، وفى ذلك هدم للثقة بين المتبايعين وغرس للضغينة فى النفوس وحرج للصدور بإيقاد نار الشحناء والبغضاء وذلك مالا يرضاه الإسلام. ويقاس على ذلك كل ما يخدش الثقة أو يعرض رابطة الأخوة للشقاق والتخاصم.

عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة - بكسر الخاء

---

(١) مسلم والإمام أحمد.

المعجمة وأما فى الجمعة وغيرها فبضمها – أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها»[1].

٣– النهى عن بيع الأشياء التى يستعملها مشتريها فيما حرم الله أو تؤدى إلى المحرم، فلا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً أو بيع السلاح للصوص الذين يهددون به أمن المسلمين، أو لمن يستعملونه فى فتنة عامة أوتأجير دار للبغاء أو القمار ونحوهما. عن عبد الله بن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حبس العنب أيام القطاف – الأيام التى يقطف فيها حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً – فقد تقحم النار على بصيرة»[2].

٤– النهى عن التحايل على الحرام كالطرق التى يتحايل بها التجار على أكل الربا بما يستعملونه من البياعات الوهمية كعملية بيه السكر أو الأرز بسعر عال للمحتاج، ثم يبيعها المحتاج بسعر أقل ليدخل فرق السعر فى جيب التاجر تحايلاً على أخذ الزيادة مقابل القرض. وهذا ما نهى عنه ﷺ فى حديثين صحيحين:

الحديث الأول: (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة – بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية – وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا – بضم الذال المعجمة والكسر: الاستهانة والضعف – لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم)[3].

والحديث الآخر: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها»[4].

---

(١) سبل السلام: ٣: ٢٢ – ٢٣.

(٢) سبل السلام: ٣ : ٢٩ – ٣٠.

(٣) المصدر السابق: ٣ : ٤١.

(٤) البخارى.

٧ - ولا تتم العقود والمعاملات إلا بضبط المقادير وتحديد الأثمان:

والمعاملات لا تصح إلا أن تكون الأشياء المتعاقد عليها محددة المقادير معروفة الأثمان، ليبتعد الناس عن التغابن والتنازع ولتستقيم معاملات الناس فتصح حياتهم وأخلاقهم، ويصبح تبادل المنافع سهلاً ميسراً، فقد نهينا عن بيع الغرر لما فيه من جهالة الثمن أو المثمن وعن بيع ما فى بطون الأمهات والسمك فى الماء وعن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشترى.

وينبغى عند اختلاف الأصناف تقويمها بالنقد تحريًا للعدل وابتعاداً عن المراباة. عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال النبى: «لا تفعل، بع الجمع - التمر الردىء - بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»(١) - الجنيب هو التمر الطيب-.

وقد اهتم الإسلام بضبط المقادير والوفاء بالكيل والميزان والبعد عن التطفيف، لما فى ذلك من استقرار المعاملات وإقامة العدل فى المجتمع مما ينمى الثقة ويوجد الطمأنينة بين الناس، وقد قص الله علينا قصة نبى الله شعيب عليه السلام وبين لنا فيها أن اهتمامه كان منصبًا على مطالبة قومه بعد عبادة الله بالوفاء بالكيل والميزان بالعدل والقسط دون تطفيف أو بخس للناس أشياءهم، يقول الله تعالى: ﴿**وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [هود: ٨٤، ٨٥] وقد نزلت سورة بأكملها تهدد المطففين

(١) متفق عليه.

بالويل وتنذرهم بالوعيد إذا ما اجترأوا وبخسوا الناس يقول الله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [المطففين: ١ - ٦].

ولأهمية ضبط مقادير الأشياء واستقامة المكاييل والموازين نشأت وظيفة المحتسب فى الدولة الإسلامية، ليراقب الأسواق ويتأكد من سلامة الموازين والمكاييل، ويبلغ عن المطفف أو المتحايل ليأخذ الحاكم على يده بالعقوبة الرادعة والجزاء الصارم.

٨- والإسلام يوجب الصدق والإحسان ويحرم الغش والتدليس والالتواء:

ولا تتم المعاملات فى الإسلام إلا إذا التزمت جانب الوضوح والبيان وابتعدت عن أساليب الغش والتدليس وكتمان المثالب والعيوب. يقول النبى ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينما بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما»(١).

ويذكر العداء بن خالد رضى الله عنه قال: كتب لى النبى ﷺ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم لا داء(٢) ولا خبثة ولا غائلة»(٣)،(٤).

وإذا كان الله عز وجل يمحق بركة البيع عند كتمان العيب والتدليس على المشترى، فإن الشريعة لا تجرى المعاملة ولا تنفذها، ولكن تعطى المشترى حق رد المبيع وتعويض البائع عما أخذ من إنتاج مبيعه، وحديث

---

(١) البخارى.

(٢) لا عيب.

(٣) لا أخلاق سيئة.

(٤) البخارى.

المصراة معروف مشهور. يقول رسول الله ﷺ: «لا تصروا[1] الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»[2].

ويوصى الإسلام بالسماحة في المعاملات كلها بيعًا وشراء واقتضاء وقضاء، وينهى عما يخدش ذلك من كثرة الحلف والمماطلة، والتسويف في أداء الحقوق ورد الديون. وإليك جملة من الأحاديث النبوية التي تبين هذه الآداب الكريمة:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[3]. وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف).

٢ - عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئًا؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر، قال، فتجاوزوا عنه»[4].

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة».

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾[5] [آل عمران: ٧٧].

---

(١) المصراة التي صرى لبنها وحقن في ثديها وجمع وسم يحلب أيامًا حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها.

(٢) البخاري.

(٣) فتح الباري: ٥: ٢١١، ٢١٢.

(٤) فتح الباري: ٦ : ٢١٠.

(٥) فتح الباري: ٥: ٢١٩، ٢٢٠.

٤ – عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»(١).

وعن أبى هريرة أيضًا أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له القول فهم به أصحابه فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيراً وأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء»(٢).

٥ – وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل(٣) الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع»(٤).

وعن عمرو بن الشريد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»(٥) وفسر البخارى حل العرض بما علقه من سفيان قال: يقول: مطلنى وعقوبته حبسه.

* * *

(١) المصدر السابق: ٥ : ٤٥١.

(٢) المصدر السابق: ٥ : ٤٥٣ ، ٤٥٤.

(٣) وأصل المطل: قال الأزهرى المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

(٤) فتح البارى: ٥ : ٣٧١.

(٥) رواه أبو داود والنسائى. سبل السلام: ٣ : ٥٥.